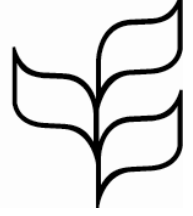


Distr.
LIMITED

CBD/CP-MOP/9/L.7
25 November 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل
كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة السلامة الأحيائية
الاجتماع التاسع

شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
البند 17 من جدول الأعمال

عبور الكائنات الحية المحورة واستخدامها المعزول (المادة 6)

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
إذ يشير إلى الفقرة 1 (أ) من المقرر BS-V/2، والفقرة 2 (ب) من المقرر BS-VII/2،
وإذ يشير إلى المقرر CP-VIII/17،

- 1- يحيط علماً بتقييم لجنة الامتثال للمعلومات المقدمة من الأطراف الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بصفتها مقررات في إطار الاستخدام المعزول؛
- 2- يذكر الأطراف بما يلي:

(أ) تُعرف المادة 3، الفقرة (ب) من بروتوكول قرطاجنة الاستخدام المعزول، كآليتي: يعني الاستخدام المعزول "أي عملية تتم داخل مرفق أو منشأة أو أي أبنية مادية أخرى وتشتمل على أي كائنات حية محورة خاضعة لتدابير محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية، وتحد من تأثيرها على تلك البيئة"؛

(ب) يمكن أن يشمل الإدخال المتعمد في البيئة الإدخال لأغراض تجريبية أو تجارية على حد سواء؛

(ج) تعتبر التجربة الميدانية أو التجربة الميدانية المحدودة أو الإدخال التجريبي بمثابة إدخال متعمد في البيئة عندما لا تُستوفى الشروط المحددة في الفقرة (ب) من المادة 3 من البروتوكول؛

3- يذكر الأطراف أيضاً بالتزاماتها بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 20، ويشجع الحكومات الأخرى على نشر قراراتها النهائية بشأن استيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

4- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون، وتبادل الخبرات وتعزيز تنمية القدرات لدعم تنفيذ تدابير محددة بشأن الاستخدام المعزول الذي يحد بصورة فعالة من تلامس الكائنات الحية المحورة مع البيئة الخارجية ويحد من تأثيرها على تلك البيئة، وفقا للفقرة (ب) من المادة 3 من بروتوكول قرطاجنة.
